

استئناف الأحوال الشخصية

- اسم المستأنف ضده ثلاثيا على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله
- أسباب الاستئناف ويجوز للمستأنف تقديم أسباب استئنافه حتى الجلسة الأولى المجددة لنظر الاستئناف.
- المطالب (مطالب المستأنف من المحكمة)
- المستندات المؤيدة لاستئناف
- الحكم المستأنف

الشروط

- أن يكون للمستأنف مصلحة في تقديم الاستئناف .
- تقدم الصحيفة من صاحب الشأن شخصياً أو بوكيل عنه (محامي) أو احد أقاربه من الدرجة الرابعة.

المخرجات

حكم

مكان استلام المعاملة

محكمة الاستئناف المختصة

مكان تقديم الخدمة

المحكمة الاستئناف

الرسوم

استئناف الأحكام الصادرة في دعاوي الأحوال الشخصية
(فيما عدا النفقة) ٢٠٠ درهم

استئناف الأحكام الصادرة في دعاوي النفقات
بدون رسوم

الوثائق المطلوبة

- صحيفة الاستئناف تودع قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة و يجب أن تشتمل الصحيفة على البيانات الآتية:-
- بيان الحكم المستأنف وتاريخه.
 - اسم المستأنف ثلاثيا على الأقل و لقبه و مهنته أو وظيفته و موطنه و محل عمله